المحاضرة الثانية

عنوان المحاضرة: الأليات القضائية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

التعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة هذا النوع من الجريمة بهدف التقريب في الاجراءات الجنائية من حيث اجراءات التحقيق والمحاكمة إلى غاية صدور الحكم لضمان عدم افلاته من العقاب، وتتخذ الأليات القضائية ثلاث صور رئيسية تتمثل في: تسليم المجرمين؛ المساعدة القضائية المتبادلة؛ والطرق الخاصة بالبحث والتحري.

أولا: تسليم المجرمين:

1/ تعريف تسليم المجرمين:

تعد ألية تسليم المجرمين أحد الوسائل القانونية الفعالة لمكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فالتسليم هو آلية للملاحقة الجنائية عبر الوطنية، وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية "باليرمو" على أهمية تسليم المجرمين من خلا نص المادة 16 كما أوضحت في سياق هذه المادة شروط التسليم وكذلك اجراءات التسليم.

وقد ثار جدل بين فقهاء القانون حول تقديم مفهوم موحد لنظام تسليم المجرمين، فاختلاف التعريفات يعود لتباين وجهات النظر ، وفي ما يلي مجموعة من التعريفات لتسليم المجرمين:

- تحلي الدولة عن شخص موجود في اقليمها لصالح دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها القانون أو لتنفيذ حكم صادر ا عليه من محاكمها.
- عرفت المادة 102 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم بأنه: "نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بمواجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".
- تعريف المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات والمنعقد في روما 1969:" اجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية والذي يهدف إلى نقل شخص يكون محل للملاحقة الجنائية أو محكوم عليه جنائياً من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة أخرى".
- تعريف المحكمة العليا الأمريكية:" الاجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصا متهما أو مرتكبا لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالف للقانون الجنائي للدولة حيث يعاقب عليه في الدولة الطالبة".
- كما نصت المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على الدول الاطراف التسهيل في عملية تسليم المجرمين على أن يكون الفعل المرتكب والذي يستند إليه طلب التسليم مجرما بموجب القوانين الداخلية للدولتين الطالبة والمطلوب إليها، كما اعتبرت هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم في حالة ما لم تكن هناك اتفاقية ثنائية ما بين الدولة المسلمة والأخرى المستلمة.

استنتاج حول تعريف تسليم المجرمين:

فهو إذن إجراء قانوني يتجاوز الحدود الإقليمية، تقبل بمقتضاه إحدى الدول تسليم شخص في إقليميا إلى دولة أخرى تطلب محاكمته على جريمة، أو لتنفيذ عقوبة قضت بها محاكمها عليه، وهي عملية إجرائية تضمن تحقيق المصالح العليا للدول،

2/ تسليم المجريمين والمفاهيم المشابه له

من خلال تعريف اجراء تسليم المجرمين والذي ركز على فكرة اخراج شخص ما من اقليم دولة إلى اقليم دولة أخرى، جعل اجراء التسليم يتشابه مع بعض الاجراءات الاخرى كالترحيل والطرد والابعاد، وفي ما يلي توضيح للفرق بين اجراء تسليم المجرمين وباقي الاجراءات:

- الترحيل: هو ذلك الإجراء التي تعبر الدولة" ممثلة في السلطة التنفيذية " بموجبه عن إرادتها الملزمة بما لها من اختصاص وسيادة على إقليمها في إنهاء تواجد شخص على أراضيها بسبب انتهاء مبررات تواجده بإقليم الدولة التي قررت ترحيله، من خلال هذا يتضح أن اجراء الترحيل يختلف عن اجراء التسليم في:

- ✓ يكون الترحيل إلى الدولة التي يختارها المعني بإجراء الترحيل، فإذا لم يحدد دولة معينة أما إذا تعذر الترحيل إلى الدولة التي أختارها يكون الترحيل إلى الدولة التي يحمل الشخص المرحل جنسيتها، أما التسليم فيكون دوما إلى الدولة التي طالبة بالتسليم؛
- ✓ الترحيل يكون على نفقة الدولة التي أصدرت قرار الترحيل؛
- ✓ يخضع الترحيل للقضاء الإداري من حيث الفصل في الطعون المقدمة من قبل الشخص المعني بقرار الترحيل، في حين قرار التسليم يخضع من حيث الطعن فيه للجهة التي تفرض رقابتها على الجهة المصدرة؛
- ✓ يخص الترحيل فقط الأجانب ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون محله أحد رعايا الدولة التي أصدرته، كما يكوف دائما لصالح الدولة المصدرة لو وليس لصالح الدولة التي سيرحل إليها، في حين أن اجراء التسليم واذا كان في السائد يكون محله أجنبي وتمنع معظم الدول تسليم رعاياها فيه، إلا أن بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية تجيز تسليم رعاياها، بالإضافة إلى أن قرار التسليم يكون دائما لصالح الدولة التي تطالب به لاختصاصها بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

- الابعاد: ويقصد به الفعل القانوني الذي يتم في مظهر حكم قضائي أو قرار إداري ،يقضي بالزام أحد الأجانب بمغادرة اقليم الدولة والا تعرض لجزاء بالإضافة إلى إمكانية الإبعاد عنوة، و عليه فالمقصود بالإبعاد هو حق الدولة في تكليف الشخص الأجنبي المعني بالمغادرة من اقليم الدولة واخراجه منه بغير رضاه بشرط ن لا تتعسف الدولة الأجنبية في قرار الإبعاد، من خلال هذا يتضح أن اجراء الابعاد يختلف عن اجراء التسليم في:

- ✓ يتم الإبعاد بقرار من الدولة التي تكون لها مصلحة في دفع خطر تسبب فيه أجنبي في حين أن التسليم يكون بناءا على طلب من الدولة الطالبة التسليم؛
- ✓ الإبعاد قد يكون إلى البلد التي يحمل الشخص المبعد جنسيتها أو إلى دولة أخرى وعلى نفقة الدولة المبعدة، أما التسليم فيكون دائما لصالح الدولة المطالبة به، وذلك أن الشخص المسلم ليس له أن يختار الدولة التي يسلم إليها، وفي حالة ما إذا كان هذا الشخص موضوعا لعدة طلبات تسليم من عدة دول فالأفضلية تكون للدولة التي تطلبه لجرائم أكبر وأخطر، وفي حالة التقارب في الجرائم وتشابهها، فالأسبقية لصاحب الطلب الاسبق؛

✓ يجوز التظلم على قرار الإبعاد في جانبه المتعلق بشخصية المبعد و جنسيته، أو في صحة الوقائع، أما الاعتراض على الوقائع المبررة للإبعاد فغير مسموح، بعكس قرار التسليم الذي يمكن الطعن فيه برمته أمام الجهات القضائية.

- الطرد: عبارة عن عمل مادي تقوم به سلطات الشرطة تجاه الأجنبي الذي يوجد في اقليم الدولة بطريقة غير قانونية، ومفاده اقتياد شخص إلى خارج حدود الدولة، أي أن الطرد هو هو إجراء تقوم به الدولة لإبعاد شخص أجنبي من أراضيها لأنه انتهك قوانينها (مثل قوانين الإقامة والهجرة)، مثال: المادة 36 من القانون 11/08 هي من نصت على الطرد، ويختلف الطرد عن التسليم في:

✓ يعتبر قرار الطرد إجراء مادي واداري، في حين أن قرار التسليم يمكن أن يكون قرار قضائي إذا اعتبرناه من أعمال القضاء، و إما قرار إداري و هذا إذا اعتبرناه من أعمال السيادة ، هو قرار ذا طبيعة مزدوجة بمعنى أنه في جزء منه هو من أعمال القضاء "قرار قضائي" وجزء ثاني من اعمال السيادة "قرار إداري".

✓ الطرد لا تمنعه الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها أصحاب جوازات السفر الدبلوماسي، بينما تسليم المجرمين قد تتوقف إجراءاته مادام المطلوب متمتعا بهذه الحصانة.

3/ خصائص تسليم المجرمين

1- الطابع الاجرائي للتسليم: القواعد المنظمة لتسليم المجرمين تعتبر جزءًا من **القواعد الإجرائية**، مما يعني أنها تندرج ضمن إطار الإجراءات الجزائية. وبناءً على ذلك، يخضع نظام تسليم المجرمين للأحكام الخاصة بالقواعد الإجرائية، سواء من حيث تحديد النظام القانوني الواجب اتباعه أو من حيث تفسير هذه القواعد، ف**تحديد النظام** الذي يُعتمد عليه في عملية التسليم يعتمد على الإطار القانوني للدولة المعنية. كما تُطبّق القواعد الإجرائية الجزائية الوطنية عند معالجة طلبات التسليم، كما أن قواعد التسليم كقواعد إجرائية فهي تستند إلى **اعتبارات تنظيمية** تراعي حقوق الشخص المطلوب وحمايته، مع التأكد من أن الإجراءات لا تُستخدم لأغراض سياسية أو تعسفية.

2- الطابع الدولي للتسليم: يعتبر التسليم اجراء يتم بين دولة و دولة اخرى، أو بين دولة و جهة قضائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية(شرح: بالتالي فهو نظام في العلاقات الدولية)، وما يؤكد على هذا الطابع الدولي لتسليم هو أن مصادر التسليم في الغالب هي الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية فيينا سنة 1988، لذلك فهو يختلف عن الاجراءات الوطنية التي تتم داخل الدولة الواحدة وهو ما يجعله يتخذ من أحكام وقواعد القانون الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل مصدرا له.

3- الطابع التعاوني للتسليم: فهو اجراء طوعي تعاوني بين الدول لمكافحة وملاحقة المجرمين هدفه تحقيق المصلحة المشتركة ، وقد جعل هذا الطابع التعاوني بأن قواعد التسليم غير ملزمة وهذا ما يفسر رفض بعض الدول اجراء التسليم في بعض الأحيان، لكن الاتجاه الدولي يمنع الطابع الالزامي لقواعد التسليم من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية التي حددت شروط وأدوات واجراءات التسليم كاتفاقية الامم المتحدة باليرمو ، كما يستلزم أن لا تحجم أي دولة عن مد يد العون عن غيرها من الدول لصيانة كيانها، وحفظ سلامتها طالما أن ذلك لا يؤذي الى المساس بكيان الدولة التي قامت بواجب العون او يعرض سلامتها للخطر.

4- الطابع العالمي للتسليم: يعد التسليم من المفاهيم العالمية التي يأخذ بها كافة أعضاء المجتمع الدولي وخاصة وأنه كمفهوم مرتبط بمفاهيم عالمية تشكل منظومة من القيم العالمية التي تجسدت في قواعد قانونية دولية

كمفهوم حقوق الانسان؛ الحرية السياسية؛ حماية الأقليات، لذلك نجد هناك امتناع عن التسليم مثلا بسبب الرأي السياسي أو من أجل المحاكمة لأسباب عرقية أو دينية أو عنصرية

4/ الطبيعة القانونية لنظام التسليم،

لتحديد الطبيعة القانونية لنظام التسليم أهمية بالغة، لأنه بتحديد الطبيعة القانونية يمكن تحديد الجهة المختصة بالفصل في التماس التسليم وبالتالي مراقبتها والزامها باحترام الشروط والاجراءات الواجب اتخاذها عند التسليم سواء كانت الدولة طالبة لتسليم أو مطلوب منه التسليم، وقد اختلف التشريعات في تحديد الطبيعة القانونية للتسليم **فهل هو عمل قضائي أم عمل اداري؟**،

الاتجاه الأول: "اعتبره عمل قضائي تختص بتنفيذه السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ"، فقد أكدت اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في تقريرها أن تسليم المجرمين كان من اعمال السيادة وبفعل تشابك المصالح بين الدول والشعوب ونتيجة تطور التعاون والتضامن تحول إلى عمل من اعمال القضاء، لأنه إذا كان الهدف من التسليم هو محاكمة المجرمين وتوقيع العقوبة عليهم فإن صاحبة الاختصاص هي السلطة القضائية.

والدولة التي تأخذ بهذا الاتجاه تلعب المحاكم دورًا أساسيًا في التأكد من مدى قانونية طلب التسليم وملاءمته، وكذلك ضمان حماية حقوق الإنسان للشخص المطلوب كالولايات المتحدة الأمريكية؛ فرنسا؛ كندا؛ المملكة المتحدة؛ ألمانيا؛ ايطاليا؛ اسبانيا ، كما تسلك في التنفيذ أحد المسلكين: الأول أن تكوف المحكمة هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم للدولة طالبة التسليم ولا دخل للنيابة العامة في إصدار هذا القرار، وانما يتقيد عملها و دورها على تلقي طلب التسليم من الجهة المختصة، وتعد أوراق الموضوع للعرض على المحكمة المختصة لتتولى هذه الأخيرة عملية إصدار القرار النهائي حول هذا الطلب، و المسلك الثاني يتمثل في إعطاء الادعاء العام في الدولة المطلوب منها التسليم سلطة الفصل في إصدار القرار النهائي من عدمه.

الاتجاه الثاني: "اعتبره التسليم عمل اداري لا يرتقي ليكون عمل قضائي كونه عمل من الاعمال السيادية التي تقوم بها الدولة"، فتسليم المجرمين وفق هذا الاتجاه هو حق من حقوق الدولة، حيث يتم التسليم عبر السلطة التنفيذية للدولة ممثلة بوزارة داخليتها وليس من قبل المحاكم، مرورا عبر الطرق الدبلوماسية التي تتولاها وزارة الشؤون الخارجية، والمحاكم وفق هذا الاتجاه قد تقوم بمراجعة قضائية جزئية، ولكن القرار النهائي يكون في أيدي السلطات التنفيذية، وعليه فعمل السلطة التنفيذية لإجراء التسليم هو عمل إداري محض قد يتأثر بالعوامل السياسية، ومن بين الدول التي تتبنى هذا الاتجاه لدينا المملكة العربية السعودية؛ مصر؛ الهند؛ اليابان؛ الامارات.

الاتجاه الثالث: وهو الاتجاه الذي يوفق بين الرأي الأول والثاني واعتبر التسليم "عملا ذا طبيعة مزدوجة" وهو الاتجاه الأكثر تداولا، ويرى هذا الاتجاه أن "التسليم هو عمل ذو طبيعة قضائية تنفيذية يلزم الدولة المطلوب منها التسليم أن تستكمل الاجراءات بما يتفق و قوانينها الداخلية احتراما لمبدأ السيادة" أي أن التسليم آلية قضائية تنفذ بطريقة سياسية"، **إذن هذا الاتجاه** يؤكد أن عملية التسليم تتضمن مزيجًا من **الطابعين القضائي والإداري** معًا. وتبرز هذه الطبيعة المزدوجة من خلال تداخل الأدوار بين السلطات القضائية والتنفيذية في اتخاذ القرار بشأن تسليم الشخص المطلوب، حيث تتولى كل جهة جزءًا من الإجراءات،

فدور القضاء يكمن في تقييم طلبات التسليم، إذ تراجع المحاكم طلب التسليم من الناحية القانونية، مثل التأكد من استيفاء شروط التسليم (مثل وجود أدلة كافية، واحترام مبدأ التجريم المزدوج، وحماية حقوق الإنسان)، كما يتيح للمحاكم أيضًا للشخص المطلوب الطعن في الطلب أو تقديم دفاعاته، وتقوم بمراجعة قانونية الطلبات لضمان عدم مخالفة قوانين حقوق الإنسان أو الحماية من الملاحقة السياسية، أما دور الإداري فيأتي بعد صدور الحكم القضائي، حيث يكون للسلطات التنفيذية، مثل وزارة العدل أو وزارة الداخلية، السلطة في اتخاذ القرار النهائي بشأن التسليم، كما أن السلطات التنفيذية قد تراعي الاعتبارات السياسية والدبلوماسية والأمنية، وتقرر ما إذا كان من المناسب تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة، حتى بعد الحصول على موافقة القضاء.

5/ مصادر النظام القانوني " الأساس القانوني" لتسليم المجرمين

الأساس القانوني هو ما يستند عليه إجراء التسليم كحجة يستمد منها مشروعيته، يعتمد نظام تسليم المجرمين على مجموعة من المصادر والتي تشمل الاتفاقيات الثنائية ومتعدد الأطراف والتي تحدد شروط التسليم وأحكامه، كما يمكن أن يؤسس للتسليم من خلال التشريعات الوطنية، كما يعتبر العرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل من مصادر التسليم، وفي ما يلي توضيح لهذه المصادر:

- **الاتفاقيات الدولية المنظمة للتسليم**: تعد المصدر الرئيسي لعملية التسليم لأنها تعبر صراحة عن ارادة الدول للتعاون القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن أهم الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال: الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين والموقعة في القاهرة 1953 والتي حلت محلها في ما بعد اتفاقية الرياض للتعاون القضائي 1983، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس 1957 والتي حلت محلها اتفاقية التسليم لدول الاتحاد الأوروبي1990 ، اتفاقية الأمم المتحدة باليرمو 2000

بالإضافة إلى ما سبق تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين في 14 ديسمبر 1990 وهي بمثابة اطار ارشادي يساعد الدول المعنية في حال تفاوضها بشأن ابرام اتفاقية ثنائية أو متعدد الأطراف ، وقد احتوت هذه المعاهدة على 17 مادة قانونية وديباجة تم فيها تحديد الجرائم التي يتم فيها التسليم، كما حدد الأسباب الالزامية والاختيارية لرفض التسليم.

- **التشريع الوطني**: تلجأ الكثير من الدول إلى وضع قوانين لتنظيم عملية التسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية دولية مبرمة في هذا الشأن وهذا لتسهيل عملية التسليم بينها وبين الدول التي تريد الدخول معها في علاقات تسليم المجرمين، وقد يتم ذلك عبر قانون مستقل بالتسليم مثل ما قام به المشرع الفرنسي، أو من خلال نصوص مدرجة في قانون أخر مثل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الذي عالج التسليم في هذا قانون من خلال الكتاب السابع والمعنون بـ: في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، الباب الأول تسليم المجرمين من المادة 694 إلى 720.

- **المعاملة بالمثل**: هو سلوك متبادل بين الدول في العلاقات الدولية، **مبدأ المعاملة بالمثل** في تسليم المجرمين هو قاعدة قانونية تلتزم بها الدول في إطار التعاون الدولي في مجال تسليم المطلوبين للعدالة حتى ولو تكن هناك أي معاهدة تسليم تلزم بذلك. وفقًا لهذا المبدأ، توافق الدولة على تسليم مطلوب للعدالة إلى دولة أخرى، **بشرط أن تقوم الدولة الطالبة بالمثل إذا تقدمت الدولة الأولى بطلب تسليم مشابه** .يعتبر هذا المبدأ أحد الأسس المهمة في مجال تسليم المجرمين، ويهدف إلى تعزيز الثقة والتعاون بين الدول.

6/ شروط تسليم المجرمين

لتتم عملية تسليم المجرمين لابد من توفر مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

أولا: شروط خاصة بالشخص المطلوب: ويشمل هذا الشرط:

1: جنسية الشخص المطلوب: تعتبر جنسية الشخص المطلوب أمر ضروري في مجال التسليم، لأنه إذا كانت **جنسية الشخص المطلوب هي نفسها جنسية الدولة الطالبة لتسليم** فلا نزاع في التسليم مدام الجريمة المنسوبة تسمح بذلك.

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من جنسية الدولة المطلوب منها التسليم فهنا لا يتم التسليم لأن معظم الدول لا تسلم رعاياها ليتم محاكمتهم خارج اقليمها ومهما كانت الجريمة المطلوب فيها، وهنا تقوم الدولة المكلوب منها التسليم بمحاكمته كي لا يفلت من العقاب تحت مبدأ إما التسليم إما المحاكمة وخاصة إذا كانت الجريمة المرتكبة تندرج ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وهو ما أكدت عليه المادة 16 الفقرة 10 من اتفاقية باليرمو :" **إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو آونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته آما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة"**

في حالة ما اذا كان المطلوب تسليمه لا يحمل جنسية الدولة الطالبة التسليم ولا جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، هنا تكون المشكلة لأنه لا يوجد أي نص قانوني أو تعاقدي تطرق لهذه الحالة، وبالتالي يتم التعامل معها وفق مبدأ المجاملات الدولية، بحيث تقوم الدولة المطلوب منها التسليم باستطلاع رأي الدولة التي يحمل المطلوب جنسيتها والتي قد تعرقل عملية التسليم برفضها.

في حالة ما كان الشخص المطلوب يحمل أكثر من جنسية واحدة في وقت واحد، هذه الحالة تدخل الدولة المطلوب منها التسليم في حالة من حالات تنازع الجنسيات والتي يتم حله من خلال تفعيل مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملة الدولية

في حالة ما كانت من بين جنسيات الشخص المطلوب جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، فهنا تقوم الدولة المطالبة بالتسليم بالتمسك بالضوابط والمعايير المعمول بها في هذه المسألة وبحسب ما اذا كان قانونها الداخلي يرفض أو يقبل تسليم الرعايا.

في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب عديم الجنسية، كما ما هو مؤكد فان عديم الجنسية لا يحظى بحماية من جانب الدولة إلا إذا كانت هناك اتفاقية دولية أو قوانين وطنية تقر بذلك، وحتى الحقوق التي تكفلها الاتفاقيات لا تشمل ما يمنع التسليم، وبالتالي يجوز تسليم عديم الجنسية دون قيود أو معيقات، ويحق للدولة المطلوب منها التسليم رفض التسليم إذا أرادت معاقبته على اقليمها.

في حالة تزاحم طلبات التسليم، بمعنى تلقي الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات تسليم بحق نفس الشخص سواء تعلق الأمر بنفس الجريمة أو جرائم أخرى، وهنا تباينت المواقف والحلول :

أ: تكون الأولوية في التسليم في حالة تزاحم الطلبات تبعا لطبيعة العلاقة القائمة بين أطراف التسليم، وقد نصت المادة 16 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين على حل لهذه المشكلة:" **إذا تلقى أحد الطرفين طلبا لتسليم**

الشخص ذاته من الطرف الآخر، ومن دولة ثالثة في آن واحد فأنه يحدد(الطرف المطالب منه التسليم) تبعا لما يراه مناسب إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي أن يسلم الشخص"

ب: الأخذ بمعيار جسامة الجريمة في تحديد الدولة المطلوب منها التسليم احقية الدولة الطالبة لتسليم، وهو ما قضت به المادة 13 من اتفاقية جامعة الدول العربية:" **إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم المتهم ذاته من أجل نفس الجريمة، فيكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصلحها، ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها، ثم الدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه، أما اذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها"**

ج: أغلب التشريعات المقارنة تعطي الأفضلية في التسليم وفق المعايير الآتية:

- طلب الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وكانت عقوبتها أكثر خطورة؛
- أذا تساوت خطورة الجريمة وعقوبتها، فالأفضلية تكون للدولة التي قدمت الطلب أولا؛
- إذا قدمت كل الطلبات في وقت واحد فالأفضلية للدولة التي ينتمي لها المطلوب بجنسيته؛

2: صفة الشخص المطلوب التسليم: والمقصود هنا بصفة الشخص المطلوب التسليم هل هو شخص عادي أم شخص يتمتع بامتيازات وحصانات، لأن معظم المواثيق الدولية تمنع تسليم من يتمتع بحاصنة القضائية أو الدبلوماسية كالرؤساء والملوك وأعضاء البعثات الدبلوماسية خاصة إذا ما كانت الجرائم المرتكبة هي جرائم عادية، وهو ماكدته المادة 3 الفقرة 5 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين :" **لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من الطرفين متمتعا بحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب كان، بما في ذلك التقادم أو العفو"**، هو نفس ما قالت به اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في المادة 31 الفقرة 1:" **يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديه، وكذلك في ما يتعلق بقضائها المدني والأدراي**".

فقد اتفق العرف الدولي على عدم جواز تسليم الأشخاص لاعتبارات انسانية كالمرض وإذا كان المتهم صغير السن غير أن هذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية للدولة المطالبة بالتسليم، فعلى سبيل المثال اتفاقية التسليم المبرمة بين كل من فرنسا وبلجيكا تمنع تسليم الأحداث اللذين يقل أعمارهم عن 16 سنة.

إذا كان المطلوب تسليمه يتمتع بصفة لاجئ سياسي فلا يجوز تسليمه، وهو ما أكدت عليه الاتفاقية الخاصة باللاجئين 1951 بحيث لا يجوز وفق هذه الاتفاقية أن تطرد الدول الأطراف اللاجئين خارج حدود اقليمها، وهو نفس ما أكدت عليه المادة 698 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:" **على أنه لا يقبل التسليم في مجموعة من الحالات، ومنها إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي**".

ثانيا: الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم: ويتضمن هذا الشرط مجموعة من العناصر

1: الجرائم القابلة للتسليم: في الأصل يجب أن يتم التسليم في كل الجرائم باستثناء تلك الجرائم التي تتسم بطبيعة خاصة كالجرائم السياسية مثلا، وكل دولة تلجأ إلى حصر الجرائم التي يتم فيها التسليم باعتماد معيار معين:

- **الأسلوب الحصري:** نهج القائمة": ويعتمد هذا الاسلوب على اعداد قائمة يتم الحاقها بالاتفاقية تشمل مجموعة من الجرائم التي يجوز التسليم فيها دون غيرها من الجرائم، وقد أخذت اتفاقية فينا بهذا الأسلوب وحصرت الجرائم التي يجوز التسليم فيها بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وكذلك جريمة غسيل الأموال بصورها المختلفة، وقد أخذت اتفاقية باليرمو كذلك بهذا الأسلوب، حيث أكدت أنه يتم التسليم في الجرائم التالية: المشاركة في جماعة اجرامية منظمة؛ غسل العائدات الاجرامية؛ الفساد والرشوة؛ اعاقة سير العدالة؛ الجريمة الخطيرة.

الانتقاد الموجه للأسلوب الحصري: وتعد هذه الطريقة قليلة الاستعمال نظرا لكونها تؤدي إلى فرار بعض المجرمين من الجزاء متى كانت الجريمة غير واردة في القائمة

- **معيار جسامة الجريمة:** يعتبر المعيار الأكثر انتشار في تحديد الجرائم التي يتم فيها التسليم، ويكون هذا من خلال أن تنص القوانين الداخلية والدولية على الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يتم التسليم فيها لذلك يعرف هذا الأسلوب بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة، وقد تبنت المعاهدة النموذجية هذا الأسلوب في نص المادة 2:" **الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي جرائم تعاقب عليها قوانين كل من الطرفين بالسجن او بشكل أخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو سنتين أو بعقوبة أشد، واذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لانفاذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن الجريمة، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن 4 أو 6 أشهر**"

- **النظام المختلط:** وهو الأسلوب الذي يجمع بين معيار الحصر ومعيار جسامة الجريمة، فباستخدام هذا الأسلوب، تسعى الدول إلى توفير مرونة أكبر ووضوح في تحديد الجرائم التي يُمكن أن تخضع للتسليم، من خلال وجود في الاتفاقية قائمة بأنواع معينة من الجرائم التي تعتبر خطيرة وتستدعي التسليم، مثل: جرائم القتل؛ جرائم الإرهاب الاتجار بالبشر والمخدرات، إلى جانب القائمة، يتم تحديد حد أدنى للعقوبة التي تستوجب التسليم. على سبيل المثال، قد يُشترط أن تكون الجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة أو سنتين حتى تكون قابلة للتسليم، ويتيح هذا المعيار إضافة جرائم أخرى لا تكون بالضرورة مدرجة في القائمة.

ويستخدم الأسلوب المختلط في العديد من الاتفاقيات الثنائية والدولية لتحديد الجرائم القابلة للتسليم. على سبيل المثال: في بعض اتفاقيات تسليم المجرمين بين دول الاتحاد الأوروبي، حيث تُدرج قائمة من الجرائم الخطيرة إلى جانب الحد الأدنى للعقوبة لتحديد الجرائم التي تستوجب التسليم.، وبعض الاتفاقيات بين دول أمريكا الشمالية ودول في آسيا تتبع الأسلوب المختلط لتحديد الجرائم مثل اليابان ، مما يعزز التعاون الأمني والقضائي بين الأطراف.

2: **شرط التجريم المزدوج:** ويقصد بهذا الشرط أن تكون الجريمة المطلوب بسببها التسليم خاضعة للتجريم والعقاب في الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم، واذا لم يكن الأمر كذلك سقط الحق في التسليم

3: شرط الاختصاص القضائي

- **الجريمة من اختصاص الدولة الطالبة للتسليم**: بحيث يعقد الاختصاص لها بناءات على مبدأ اقليمية القوانين وهو المبرر الأساسي لطلب الدولة الطالبة لتسليم باعتبار الأفعال المجرمة وقعت على إقليمها الذي يخول لها الاختصاص الجاني في متابعته ومعاقبته.

- **الجريمة من اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم: وهذا بسبب ارتكاب الوقائع في اقليم الدولة المطلوب منها التسليم** فتطبيقا لمبدأ الإقليمية فإن الاختصاص يرجع للدولة المطلوب منها التسليم، ومصير طلب التسليم في هذه الحالة هو الرفض باعتبار أن الغرض من التسليم هو ضمان انزال العقاب بالجاني وهو ما سيتحقق بتطبيق مبدأ الإقليمية في الدولة المطلوب منها التسليم، حيث أن هذا المبدأ سيؤمن محاكمة عادلة للمتهم نتيجة توفر الجريمة في مسرح وقوعها

- **الاختصاص المتعدد:** من الوارد أن يرتكب شخص جريمة في دولة ما ضد سلامة دولة أخرى، ثم يقوم بالهروب إلى دولة ثالثة، أو يرتكب عدة جرائم في عدة دول ثم يفر إلى دولة أخرى.

في الحالة الأولى: تعطى الأولية في التسليم إلى الدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، ثم الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها.

والحالة الثانية: عند تقديم طلبات التسليم من طرف عدة دول لتسليم شخص ارتكب جرائم على أقاليم هذه الأخيرة، فإن المشرع الجزائري اختار معيار خطورة الجريمة ونسبتها ومكان ارتكابها ثم تاريخ وصول الطلبات بالترتيب.

4: **<u>شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية</u>** : وفحواه أن الدعوى العمومية لا تزال سارية ولم تسقط أو تنقضي لأي سبب من أسباب انقضاءها ، غير أن المشكل الذي يطرح وفقا لأي قانون ستحدد أسباب الانقضاء؟ ، هل قانون الدولة الطالبة التسليم؟ أم قانون الدولة المطلوب منها التسليم ؟، و الإجابة عن هذا نجدها في المعاهدات الدولية التي تجعلنا أمام صورتين: بالنسبة لمصورة الأولى يأخذ فيها بقانون الدولة طالبة التسليم وهو ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة السادسة، أما عن الصورة الثانية تكون العبرة بقانون إحدى الدولتين الطالبة للتسليم أو المطلوب منها التسليم، وهو ما أخذت به اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية لعام 1957، وكقاعدة عامة فإن الأسباب العامة لانقضاء الدعوة العمومية لا تخرج عن : الوفاة، التقادم، العفو ، إلغاء النص التجريمي.

7/ اجراءات تسليم المجرمين

ويقصد بها المراحل التي تمر بها عملية تسليم المرجم، والتي يتم تقسيمها إلى:

<u>أولا: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة طالبة التسليم</u>

1: طلب التسليم: هو الأداة التي تعبر من خلالها الدولة الطالبة للتسليم عن رغبتها في تسلم الشخص المطلوب، فدون هذا الطلب لا ينشأ حق التسليم، ويكون الطلب كتابيا سواء نصت التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية والإقليمية على شرط الكتابة صراحة أو ضمنا، حيث أن المادة 12من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي المنعقدة في ليبيا بتاريخ 10-9مارس 1991 ،نصت صراحة على شرط الكتابة، أما إذا وجدت في النصوص الداخلية أو بنود الاتفاقيات عبارة "يجب أن يرفق بطلب التسليم الوثائق ..." فإنه يفهم منها أنه يستوجب في طلب التسليم الشكل الكتابي

2: الوثائق المرفقة بطلب التسليم: وتشمل كل المستندات التي تدل على ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه الفعل الاجرامي، وقد حدد المادة 5 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم فنصت على:" يرفق طلب التسليم بما يلي:

- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب، مع أية معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومحل اقامته.
- نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة، أو عند الضرورة بيان بما أن يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص المجرم، وبيان العقوبة المحتمل فرضها.
- إذا كان الشخص مدانا بجرم، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى، أو بنسخة مصادقة عن الأمر وبيان الجرم المطالب التسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أجه التقصير المكونة للجرم المدعى به بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه.
- إذا كان الشخص مدانا بجرم، بيان بالجرم المطالب التسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أجه التقصير المكونة للجرم والحكم الأصلي أو نسخة ومصادقة منه، أو أيه وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والعدة المتبقية من العقوبة.
- إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا، بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه ولإعادة المحاكمة بحضوره، وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة 2 من هذه المعاهدة.
- إذا كان الشخص المطلوب مدانا بجرم ولكن لم يصدر أي حكم يخصه، فيقدم بيان بالجرم الذي يطلب بشأنه التسليم، ووصف الأفعال التي تشكل الجرم، ووثيقة تحدد فيها الإدانة، وبيان يؤكد أن هنالك نية في إصدار حكم:

وفي حالة ما لم تحصل الدولة المطلوب منها التسليم على الوثائق المطلوب يتعين عليها اخلاء سبيل الشخص اذا تحفظت عليه وهو ما نصت عليه المعاهدة النموذجية في مادتها 6 الفقرة 4 يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب التحفظ إذا انقضى 40 يوما على تاريخ الاعتقال ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوما بوثائق التسليم.

3: **طرق تقديم طلب التسليم:** تتعدد الطرق التي تتبعها الدول في تقديم طلب التسليم إلى الدولة المطلوب فيها التسليم حسب قوانين كل منه، وقد اتفقت سلطات هذه الدول إحدى الطرق الآتية:

- الطريق الديبلوماسي لتقديم طلب التسليم: تعتبر الطريقة الدبلوماسية للتسليم الأكثر شيوعا من حيث الاستعمال، حيث يتم تسليم الطلب من الدولة الطالبة عن طريق وزارة العدل التي ترسله إلى وزارة الخارجية والتي ترسله أو توصله بدورها إلى سفارتها أو قنصليتها الموجودة على مستوى الدولة المطلوب منها التسليم، بتبليغه فيما بعد إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب فيها التسليم ويحال بعد ذلك هذا الطلب إلى الجهة التي تتولى فحصه، وتعطيه خط السير الذي يطلبه القانون.

وقد نصت أغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم على الطريقة الديبلوماسية لتقديم طلب التسليم، فاعتمدت في ذلك على المادة 1فقرة 5من الاتفاقية النموذجية التي حددت القناة الديبلوماسية هي الطريق الوحيدة لتبادل التسليم، وكذا جميع المراسلات اللاحقة والمستندات التي تطلبها الدولة الطالبة، وعليه فإن المشرع الجزائري قد تبنى هذه الطريقة في التسليم، وهذا يظهر في نص المادة 218من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا كانت الدولة الجزائرية هي الدولة المطالبة بالتسليم فإن الطلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسي.

- **تقديم طلب التسليم عن طريق وزارتي العدل للبلدين:** وهو أن يقدم طلب التسليم مباشرة من السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة أو المقابلة في الدولة المطلوب فيها التسليم، أو تقديم طلبات التسليم من القائد العام المختص في الدولة الطالبة إلى النائب العام في الدولة.

ثانيا: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة مطالبة بالتسليم

بعد استلام الطلب من الدولة الطالبة للتسليم تقوم الدولة المطلوب منها التسليم مراجعة الطلب والبت فيه بالإيجاب أو الرفض، وهذا بعد لفحصه والتحقق من شروط تسليمه وفي نفس الوقت يتم متابعة المطلوب تسليمه بالبحث عنه والقبض عليه الى حين الفصل في طلب التسليم،

رفض التسليم: حددت اتفاقية فينا 1988 وباليرمو 2000 والمعاهدة النموذجية أهم الأسباب التي ترفض الدولة بسببها طلب التسليم:

- اذا اعتبر أن الجرم ذو طبيعة سياسية؛
- اذا كان الفعل مجرم بحكم القانون العسكري وليس بمقتضى القانون الجنائي العادي؛
- اذا كان الشخص المطلوب تسليمه أصبح وفق قانون أحد الدولتين متمتع بالحصانة من المقاضاة؛
- إذا تبين أن تسليم الشخص سيعرضه للتعذيب؛
- إذا صدر الحكم غيابيا أو لم يحضر الشخص المحاكمة في الوقت المناسب؛
- اذا تبين أن الشخص سيحاكم على نفس الفعل مرتين.

وهنا بعض الأسباب الاختيارية التي قد تؤدي إلى رفض طلب التسليم:

- اذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم؛
- إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة ضد نفس الشخص بسبب نفس الفعل المطلوب التسليم لأجله؛
- إذا اعتبرت الدولة المطلوب منها التسليم أن عملية التسليم تتنافى مع الاعتبارات الإنسانية؛
- يحق الرفض كذلك إذا تبين أن الشخص سيتم محاكمته أمام محكمة أو هيئة قضائية أنشأت خصيصا لهذا الغرض" المادة 4 المعاهدة النموذجية".

ثانيا: المساعدة القضائية:

هي آلية دولية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات والأدلة والإجراءات القضائية، لتسهيل التحقيقات الجنائية ومحاكمة المجرمين، خاصة في الجرائم التي تتسم بالطابع الدولي مثل **الجريمة المنظمة، الإرهاب، غسيل الأموال، والجرائم السيبرانية**.

وقد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ضمن المادة **18**بأنه على الدول الاطراف أن تقدم كل منها للأخرى بالتبادل أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات المتعمقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وهو أيضا ما أكدت عليه اتفاقية فينا 1988 بأن الدول ملزمة بتقديم لدى الطلب الحد الأقصى من المساعدة القانونية والقضائية في التحقيقات والدعاوي القضائية والملاحقة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

1/ أهداف المساعدة القضائية المتبادلة:

1. تعزيز التعاون بين الدول في القضايا الجنائية.
2. دعم التحقيقات والملاحقات القضائية في الجرائم العابرة للحدود.
3. توفير الأدلة والمعلومات التي قد تكون ضرورية لمجريات العدالة.
4. تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بالجرائم.

2/ شروط المساعدة القضائية المتبادلة:

1. أن تكون الجريمة موضوع الطلب معترفًا بها كجريمة في قوانين كلا الدولتين (مبدأ تجريم الفعل المزدوج).
2. أن لا تتعارض المساعدة مع **السيادة الوطنية** أو **الأمن الوطني** للدولة المطلوب منها المساعدة.
3. وجود ضمانات بأن المعلومات أو الأدلة المقدمة ستُستخدم فقط للأغراض المحددة في الطلب.

3/ مجالات المساعدة القضائية:

حددت المادة 3/18 من اتفاقية باليرمو مجالات المساعدة القانونية والقضائية التي يتم التعاون فيها:

- الحصول على الأدلة أو الاستماع لأقوال الشهود" الانابة القضائية" والقيام بالإ**نابة** القضائية يكون وفقا للإجراءات التي لا يوجد فيها تعارض مع المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية في دولة المطلوب منها تقديم المساعدة ،وهذه الوسيلة تسهل استعمال الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق الإنابة القضائية أمام محاكم الدولة الطالبة
- تبليغ المستندات القضائية
- إجراء التفتيش والضبط والتجميد والمصادرة، كما يمكن كذلك تحويل هذه الأموال إلى الدولة الطالبة، إذا كانت جزءًا من تعويضات أو أحكام قضائية.
- فحص الأشياء والمواقع
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات صلة مثلا السجلات المصرفية في جريمة غسل الأموال
- التعرف على العائدات الاجرامية
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.
- **تسهيل التحقيقات المشتركة من خلال** تشكيل **فرق تحقيق مشتركة** للتعامل مع قضايا معقدة وعابرة للحدود.
- تبادل المعلومات الفنية والخبرات بشأن الجرائم الدولية.
- **تنفيذ الأحكام الأجنبية:** تنفيذ الأحكام الجنائية مثل الغرامات أو المصادرة التي صدرت في الدولة الطالبة داخل الدولة المطلوب منها التنفيذ.

4/ الجهات المختصة التي تقدم لها طلبات المساعدة القضائية:

- **السلطة المركزية المختصة:** ألزمت اتفاقية باليرومو من خلال المادة 13/18 الدول الاعضاء بضرورة تعيين سلطة مركزية مختصة تتولى مسؤولية استقبال طلبات المساعدة القضائية وتقوم بتنفيذها أو بإحالتها الى السلطات المختصة.

- **القنوات الديبلوماسية:** كما يحث وفق نفس الاتفاقية السابقة للدول أن تشترط بان يتم توجيه طلب المساعدة إليها عبر القنوات الدبلوماسية.

- **الإنتربول:** ويبرز دوره في الحالات الاستعجالية حيث يتم تقديم طلب المساعدة من خلال الانتربول بشرط موافقة الدولتين على هذا الاجراء.

5/ شكل ومضمون طلب المساعدة:

أ: شكل ولغة الطلب: لابد من أن يكون بلغة مقبولة بالنسبة للدول المطلوب منها تقديم المساعدة، وفي الحالات الاستعجالية يمكن تقديم الطلب شفاهية وباتفاق بين الدولتين

ب: مضمون الطلب: بحسب المادة 15/18 تم تحديد المعلومات الاساسية التي يجب أن يتوفر عليها الطلب والمتمثلة في: هوية السلطات المقدمة للطلب؛ موضوع الطلب أي تحديد الاجراء القضائي الذي يتعلق به طلب المساعدة، وصف للمساعدة المطلوبة ، هوية الشخص المعني؛ الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة والمعلومات

6/ ضوابط تنفيذ المساعدة القضائية:

- يتم التنفيذ بناء على القانون الداخلي للدولة المتلقية للطلب
- يتعين الدولة المتلقية للطلب تنفيذ المساعدة في اقرب وقت ممكن
- الالتزام بالسرية في ما يخص المعلومات المتعلقة بطلب المساعدة

7/ رفض أو تأجيل طلب المساعدة

أ: الرفض: ويكون في حالة ما كان الطلب لا لم يقدم وفق احكام المادة 18 من اتفاقية باليرمو، اذا كان الطلب يمس بأمن وسيادة الدولة المتلقية لطلب المساعدة؛ اذا كان هناك تعارض بين النظام القانوني للدولة المتلقية للطلب وطلب المساعدة

ب: التأجيل: اذا كان هناك تعارض بين تنفيذ المساعدة وتحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية جارية في نفس الوقت

8/ التحديات التي تواجه المساعدة القضائية المتبادلة:

1. **الاختلاف في النظم القانونية** :قد تختلف النظم القانونية بين الدول، مما يعقد الإجراءات.
2. **التأخير في التنفيذ** :بعض الدول تستغرق وقتًا طويلاً لمعالجة الطلبات.
3. **الاعتبارات السياسية** :قد تؤثر العلاقات السياسية بين الدول على تنفيذ الطلبات.
4. **السرية والأمن** :ضمان حماية المعلومات والأدلة المنقولة بين الدول.

المساعدة القضائية المتبادلة هي أداة حيوية للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة والعابرة للحدود. تُسهم هذه الآلية في تحقيق العدالة وتعزيز سيادة القانون، بشرط الالتزام بالقوانين الوطنية والدولية والاحترام المتبادل بين الدول.

ثالثا: الطرق الخاصة بالبحث والتحري

تتطلب مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود طرقًا وأساليب متخصصة في **البحث والتحري** نظراً لطبيعة هذه الجرائم المعقدة التي تنطوي على شبكات دولية تعمل عبر الحدود. وتشمل الجريمة المنظمة مجموعة من الأنشطة الإجرامية كالاتجار بالمخدرات، الاتجار بالبشر، غسيل الأموال، الإرهاب، وتهريب الأسلحة .ولذلك، هناك طرق خاصة ومتكاملة تستخدم في التحقيقات المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود لتحديد المجرمين، تفكيك الشبكات الإجرامية، واستعادة السيطرة على المناطق المتأثرة.

ومن أهم طرق البحث والتحري لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

1- **التحقيقات المتعددة الأطراف والتعاون الدولي**

وتكون من خلال انشاء فرق تحقيق مشتركة بين الدول المعنية، مثل **فرق التحقيق المشتركة(JITs)** ، التي تضم ممثلين من دول مختلفة وتجتمع للعمل على القضية.

2- **استخدام المراقبة الإلكترونية والتنصت على الاتصالات:** وتكون من خلال :

- **التنصت على المكالمات الهاتفية** : ويكون من خلال الحصول على إذن قضائي يتم التنصت على المكالمات والكشف عن الشبكات الإجرامية لأن الأفراد الجريمة المنظمة يتواصلون عبر المكالمات الهاتفية لتنسيق الأنشطة غير القانونية. باستخدام ،
- **المراقبة عبر الإنترنت** :ملاحقة المجرمين عبر الإنترنت باستخدام **برامج المراقبة الإلكترونية** للتحقق من نشاطاتهم على وسائل التواصل الاجتماعي، البريد الإلكتروني، المنتديات المشبوهة، أو المواقع التي تُستخدم في الجرائم الإلكترونية.
- **التنصت على المحادثات المشفرة** :في حالات الجريمة المنظمة المعقدة، قد يستخدم الجناة **برامج تشفير** للاتصالات. في هذه الحالات، قد يتم استخدام تقنيات متطورة لفتح هذه الأنظمة.

3- **استخدام المراقبة الجغرافية والتتبع:** وتبرز ملامح هذا الأسلوب في:

- **التتبع باستخدام** يمكن استخدام تقنيات **التتبع عبر الأقمار الصناعية** (GPS)لتعقب تحركات المشتبه بهم أو شحنات البضائع المشبوهة عبر الحدود.

- **الطائرات بدون طيار** :(Drones) تُستخدم لمراقبة الأنشطة الإجرامية في المناطق النائية أو الحدودية التي يصعب الوصول إليها.
- **استخدام الكاميرات الأمنية** :من خلال نصب كاميرات في المناطق الرئيسية مثل المعابر الحدودية، المطارات، أو الموانئ لمراقبة الأنشطة غير القانونية.

4- التسلل واستخدام المخبرين:

- **المخبرين السريين** : يتم تجنيد **مخبرين** داخل الشبكات الإجرامية للتسلل إليها وجمع الأدلة والمعلومات، وهذا يتطلب عملية معقدة من التحضير والمراقبة قبل تنفيذ أي عمليات سرية.
- **العملاء السريين** : يمكن أن يدخل العملاء السريون إلى الأنشطة الإجرامية للتعرف على الهياكل التنظيمية وطرق العمل، مما يساعد في تفكيك الشبكات.

5- التقنيات الجنائية المتقدمة

- **التحليل الجنائي الرقمي** :يشمل جمع الأدلة من **الأجهزة الإلكترونية** مثل الهواتف المحمولة، أجهزة الكمبيوتر، الخوادم، وأي وسيلة تكنولوجية أخرى تُستخدم في النشاط الإجرامي. من خلال **التحقيقات الإلكترونية**، يمكن الكشف عن الأدلة التي قد تساهم في تحديد المجرمين.
- **البصمات البيولوجية** :تحليل **الحمض النووي (DNA)** من مسرح الجريمة أو من الأماكن التي يرتادها المجرمون للكشف عن هويتهم.

وتعد هذه أهم أساليب البحث والتحري التي يمكن الاعتماد عليها لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالإضافة كذلك للاعتماد على الأساليب التكنولوجية الحديثة والذكاء الاصطناعي.